

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فصل في غسالة النجاسة إن تغير بعض أوصافها بالنجاسة فنجسة وإلا فإن كان قلتي
فطاهرة بلا خلاف قلت ومطهرة على المذهب وإعلم وإن كانت دونهما فثلاثة أقوال وقيل أوجه
أظهرها وهو الجديد أن حكمها حكم المحل بعد الغسل إن كان نجسا بعد فنجسة وإلا فطاهرة غير
مطهرة والثاني وهو القديم حكمها حكمها قبل الغسل فيكون مطهرة والثالث وهو مخرج من رفع
الحدث حكمها حكم المحل قبل الغسل فيكون نجسة ويخرج على هذا الخلاف غسالة ولوغ الكلب
فاذا وقع من الغسلة الأولى شيء على ثوب أو غيره لم يحتج إلى غسله على القديم ويغسل
لحصول المرة وطهورية الباقي ستا على الجديد وسبعا على المخرج ولو وقع من السابعة لم
يغسل على الأول والثاني ويغسل على الثالث مرة ومتى وجب الغسل عنها فإن سبق التعفير لم
يجب لطهوريته وإلا وجب وفي وجه لكل غسلة سبع حكم المحل فيغسل منها مرة وهذا يتضمن
التسوية بين غسلة التعفير وغيرها فرع إذا لم تتغير الغسالة ولكن زاد وزنها فطريقان
أصحهما القطع بالنجاسة والثاني على الأقوال واعلم أن الخلاف المذكور هو في المستعمل في
واجب الطهارة